مجلة أبحاث قانونية- المجلد الحادي عشر- العدد الأول – يونيو 2024م

Legal Research Journal (LRJ) – Volume:11 Issue:1– June 2024

الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/ 10.37375/ lrj.v11i1.2813

بحث قانوني مفصل بشأن الاستيقاف المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية والنقد الموجه إليه

تاريخ استلام البحث: 02-11-2023

تاريخ نشـر البحث: 10-06-2024

المستشار/ محمود أحمد مرسي

رئيس محكمة استئناف بنغازي سابقاً، وقاضي بالمحكمة العليا لمدة خمس وعشرين سنة.

Former president of the Benghazi Court of Appeal, and later serving as a Supreme Court Justice, where he dedicated twenty-five years of service.

Justice/ Mahmoud Ahmed Mursi

Received: 02-11-2023

Published:10-06-2024

الاستيقاف كما هو مُعّرف به في الفقه المقارن في أغلب التشريعات؛ هو إيقاف الشخص من قبل رجال الأمن حين يضع نفسه باختياره في موضع الشبهات والريب، مما يستلزم تدخّلهم للكشف عن حقيقته، وعرفته المحكمةُ العليا بأنه إجراء يتخذه مأمور الضبط أو أحد مساعديه من رجال الأمن مع الشخص حين يضع نفسه طواعيةً واختياراً في موضع الشبهات والريب، وأن ينبيء هذا الوضع على صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته (الطعن رقم 43/270 ق جلسة 2-5-2002-مجموعة أحكام المحكمة العليا) وإذا كشف الايقاف المذكور عن مشاهدته له، وبحوزته شيئا تعد حيازته جريمة أو تخلّى عنه طواعية كانت حالة التلبس بالمعنى القانوني الصحيح وأنتجت آثاره (الطعن رقم 41/686 ق جلسة 2002/3/26 المحكمة العليا)، وهو بذلك يعتبر من اجراءات الاستدلال التي يملكها مأمور الضبط ضمن أهم واجباته، التي تتلخص في جمع الإيضاحات وإجراء المعاينات والوسائل النمطية للمحافظة على أدلة الجرائم، كما إن الاستيقاف لا يعد قيداً على حرية الشخص بل هو إجراء من إجراءات الأمن، وهو بهذا المعنى يختلف عن القبض الذي هو من إجراءات التحقيق، ويضمن تقييداً لحرية الشخص في التجول والتحرك ويترتب عليه حجزه وتفتيشه إذا اقتضى الحال.

يُعّرف الاستيقاف بأنه مجرد إيقاف شخص لسؤاله عن شخصيته ووجهته حين يضع نفسه في موضع الشبهات والريب، وإن كشف الاستيقاف بهذا المعنى عن تلبس بجريمة فعندئذ فقط يجوز القبض عليه واصطحابه إلى مركز الشرطة وحجزه به، ولكن المحكمة العليا توسّعت في مفهوم الاستيقاف بأن قضت بأنه في حالة تحقق شرائطه يجوز لمأمور الضبط اقتياده إلى مركز الشرطة لإستيضاح حالته والتحري عن حقيقة أمره، ويكون تخليه عن شيء تعتبر حيازته جريمة فتكون الجريمة قد وقعت في حالة تلبس، وقد اعتبر الفقه الغربي المقارن (خاصة الفرنسي) أن صورة الاقتياد إلى مركز الشرطة يعتبر قبضاً وأن الاستيقاف لا يعتبر قيداً على حرية الشخص وكرامته، وأن التوسّع في أسانيده يقصد به في حقيقة الواقع تمكين الشرطة من ضبط الجرائم مما يؤدي إلى اهدار ضمانات القبض ويجعل صور الاستيقاف تتداخل مع القبض، ويعيب التوسّع المذكور في الاستيقاف مساسه بالحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير ،وبما يتجاوز قصد المشرع الليبي في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية التي تحدد أنواع الجرائم التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم عند توافر أمارات على وقوعها، بالإضافة إلى ذلك فإن اقتياد الشخص إلى مركز الشرطة يقارب في جوهره القبض القانوني؛ لأن كلاهما يحمل معنى التعرض للحرية الشخصية، ومن الممكن تحقيق الغاية من كشف الجريمة مصادفة في حالة التلبس عند توقيف الشخص ودون اقتياده إلى مركز الشرطة وتعطيل حريته الشخصية بعد البحث عما يحمله من سلاح، لكن ذلك لا يُخِل بحق مأمور الضبط في القبض على المتهم طبقا للمادة 24 سالفة الذكر، كما أنه في حالة رفض الشخص الذهاب إلى مركز الشرطة فإنها ترغمه على ذلك عنوة وهذا التنفيذ الجبري يتعارض مع طبيعة الاستيقاف الذي يعتبر في القوانين الغربية المقارنة، وعلى الأخص القانون الفرنسي مجرد إجراء وقائي أو بوليسي (Fouille mesure de Police) ولا مُشاحة فإن التفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال لما يتضمنه من المساس بالحرية، وهو لا يتُخذ إلا بعد ظهور الجريمة أو ظهور دلائل ضد متهم بذاته، كما **إن** المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم عند القبض عليه ودون أن تشير إلى الاستيقاف؛ لأنها قاصرة فقط على مأموري الضبط دون غيرهم من رجال الأمن العام، ومن ناحية أخرى فإن الاستيقاف من مأمور الضبط لا يجيز التفتيش في حد ذاته بحثاً عن أدلة الجريمة ما لم يرق إلى مرتبة القبض القانوني على نحو ما سلف، وقد يتذرع رجل الأمن بأنه كان عند توقيف المتهم يبحث عما إذا كان يوجد لديه سلاح لمنعه من الاعتداء عليه فيضبط معه مخدراً من أجل أن يُعتبر ذلك قبضاً صحيحاً لحصوله عرضا أو مصادفة؛ ولكن إذا كان مأمور الضبط مكلفاً من النيابة العامة بالكشف عن سلاح لدى المتهم . فإن أسفر ذلك عن ضبط مخدر عرضاً؛ فالتفتيش صحيح بشرط أن يكون التلبس هو الذي كشف عنه.

إن الاستيقاف من إجراءات الاستدلال حتى ولو جرى من أحد أعضاء النيابة العامة بوصفه من مأموري الضبط، وإذا حصل القبض من مأمور الضبط بدون الرجوع إلى سلطة التحقيق فيعتبر من إجراءات الاستدلال، ولا مندوحة من وجود فروق بين الاستيقاف كإجراء من إجراءات الاستدلال وبين إجراءات التحقيق، بالمعنى الدقيق؛ الاستيقاف لا يبيح حجز المتهم في مركز الشرطة، وقبض مأمور الضبط للمتهم لا يجيز له استجوابه؛ لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة، وكل ما عليه هو إثبات رواية المتهم للواقعة المسندة إليه إجمالاً، وإذا لم

يأت بما يبرئه في جناية أو جنحة فيرسله إلى النيابة العامة لاستجوابه خلال نفس الفترة ثم تأمر بالقبض عليه أو الإفراج عنه طبقاً للمادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية.

إنَّي أتفق مع ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الجنائي بأن المقصود بالاستجواب المذكور هو إجراء النيابة العامة نفس الإجراء الذي يجريه مأمور الضبط بسؤال المتهم عن التهمة وسماع أقواله عنها من جديد، وفي ضوء ذلك تقبض عليه أو تحبسه احتياطياً أو تفرج عنه، وليس مقصوداً به الاستجواب بوصفه من إجراءات التحقيق والمنصوص عليه في المادتين 106 و112 من قانون الإجراءات الجنائية والذي يتضمن التثبت من شخصية المتهم وتحديد الوقائع المنسوبة إليه، وتحديد وصفها القانوني ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها بشكل مفصل ومواجهته بأقوال غيره من المتهمين وكذلك الشهود، ويجوز لها حبسه احتياطياً، وعليها أن تحقق دفاعه بالنسبة لها ولا يجوز لها استجوابه في جناية إلا بعد دعوة محاميه؛ إلا في حالة جناية متلبس بها أو حالة السرعة خشية ضياع الأدلة، ويجب أن يسمح للمحامي أن يطلع على الأوراق قبل استجوابه، وإذا خرج الاستجواب عن الضمانات المقررة له فإنه يتعرض للبطلان، كما لو بوشر معه تحت ضغط على إرادته والأدلة على أن الاستجواب بمعناه الدقيق طبقاً للمادة 26 السالفة الذكر، يتعذر معه على المحامي الاطلاع على التحقيق في اليوم السابق عليه خلال الأربع وعشرين ساعة، وأن الاستجواب الدقيق لا يجري إلا بعد اكتمال عناصر الدعوة وجمع أدلة الاتهام وتوافر مدة كافية من بدء التحقيق مما يحول دون إجراءه خلال المدة المذكورة؛ ولذلك فإن المقصود بالاستجواب في المادة المذكورة هو مجرد سماع اقوال المتهم قبل الاستيقاف الذى يجريه رجال الأمن .

ومن صور الاستيقاف ما نصت عليه المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز لمأمور الضبط منع الحاضرين سواء كانوا متهمين أو غير متهمين من التحرك من مكان الجريمة حتى يتم تحرير المحضر، أما في غير حالة التلبس فإن المنع يكون قاصراً على المتهمين.

شروط صحة الاستيقاف: لا يجوز أن يكون تحكمياً أو أن يكون الدافع إليه هو مجرد انتقام رجال الأمن من الشخص أو الإنقاص من قدره ومقامه، وألا يحصل سوء استعمال السلطة أو تجاوز حدودها. ومن أمثلة الاستيقاف الفاقد لشرائط صحته؛ هو إيقاف شخص لمجرد ارتباكه عند رؤيته لرجال الأمن، وإذا كان الاستيقاف لا يوجد ما يبرره لعدم وجود شبهة ورغم ذلك تم القبض عليه فإن تخليه عن مادة مخدرة بعد القبض الباطل يجعل ما ترتب عليه من آثار باطلاً، ويبطل الاستيقاف لشخص لمجرد أنه يشبه متهماً مطلوباً حين يستغرق ذلك حجزه فترة من الزمن تتجاوز القدر الكافي والمعقول لإجرائه.

ومن ناحية قوة الدلائل وكفايتها فلا فرق بين القبض وبين الاستيقاف فلرجال الأمن العام في الجنح المتلبس بها إحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط ودون أن يحتاج ذلك إلى صدور أمر بضبطه، ويجوز لهم كذلك في أي جريمة إذا تعذر معرفة شخصية المتهم ولو كانت مخالفة، فإن التلبس صحيح إذا كشف عن جناية أو جنحة (المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية).

إن الاستيقاف لا يجيز سوى إيقاف الشخص لمجرد التحقق من شخصيته ووجهته دون القبض عليه إلا إن كشف مصادفةً أو عرضًا عن التلبس بجريمة ويكون قضاء المحكمة العليا بجواز اقتياد الشخص إلى مركز الشرطة دون ظهور تلبس بالجريمة عرضاً أو مصادفةً قضاء محل نظر للاعتبارات السابقة الذكر، فضلاً عن أن الإجراء المذكور يعتبر قبضاً والذي هو من اختصاص مأموري الضبط في الأحوال التي ينص عليها القانون أو في حالة تنفيذ أمر من سلطة قضائية صرفه، أو في حالة التلبس العرضي في حالة الاستيقاف عند تحقق صحة شرائطه.

وفي الختام فالأمل في رجوع المحكمة العليا عن التوسّع المذكور في معنى أو مفهوم الاستيقاف أو أن بتدخل المشرع بشأنه حتى تتحقق العدالة من صحة الإجراء ورسم حدوده وترتيب آثاره، وتلتقي عند عدالة المشرع والقاضي والفقيه.

إنَّ السيادة العليا للقانون تقتضي عدم التذرع في تطبيقه بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة وهو الذي حُسن سير العدالة منه براء.

والأمل ألا يغيب ذلك عن المحكمة العليا والتي هي الحصن الشامخ للذود عن سلطان القانون وكرامة الإنسان.

عاشت ليبيا موحدة حرة آمنة شعارها السيادة العليا للقانون وحُسن سير العدالة.

المستشار محمود أحمد مرسي

حُرر بتاريخ: 1 / 11 / 2023

المراجع:

1. أحكام المحكمة العليا– أرقام الطعون بالبحث.
2. أحكام محكمة النقض المصرية.
3. مؤلف (المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية –1963–الجزء الأول –مطبعة نهضة مصر / الفجالة، صفحة 271 وما بعدها –الدكتور رؤوف عبيد.